مدى تأثير النفقة الشرعية على فريضة الزكاة
دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

د. أحمد نبيل محمد الحسينان
مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تناول هذا البحث مدى تأثير النفقة الشرعية على فريضة الزكاة في أحوال عدة منها:

١- في زكاة الفطر.
٢- فيما إذا كانت الزوجة فقيرة وزوجها غني.
٣- فيما إذا أرادت الزوجة دفع الزكاة لزوجها.
٤- فيما إذا كانت الزوجة ناشزاً.
٥- فيما إذا توفي الزوج وكانت زوجته حاملاً.
٦- فيما إذا كان ولد البنت فقيراً أو مستحقاً للزكاة.
٧- في حال دفع الزكاة والنفقة للوالدين.
٨- فيما إذا كان الجد والجدة فقيرين.
٩- فيما إذا كان المدين ممن تجب عليه الزكاة.

ثم توصلت بعد ذلك إلى أهم النتائج، وهي على ما يأتي:

١- أن كل من تلزمه النفقة الشرعية تلزمه أيضاً زكاة الفطر، وذلك في الغالب والأصل.
٢- أنه يصح دفع الزكاة لزوجة الغني إذا كانت فقيرة.
٣- أنه يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها إذا كان من الأصناف المستحقة للزكاة.
٤- أن الزوج لا يلزم ببذل النفقة ولا بدفع الزكاة على زوجته الناشز.
٥- أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، فبالتالي يجوز دفع الزكاة لها إذا كانت من الأصناف المستحقة للزكاة.

(*) تم تسليم البحث في يناير ٢٠١٨م، وأجيز للنشر في مارس ٢٠١٨م.

٦- أن ولد البنت لا يعطى من الزكاة شيء؛ لوجوب النفقة عليه في أحوال معينة.

٧- عدم جواز دفع الزكاة للوالدين؛ لوجوب النفقة عليهما في أحوالٍ معينة.

٨- وجوب النفقة على الجد والجدة إذا كانا فقيرين وكان الحفيد موسراً، وعند عدم وجود الحاجب عن الميراث، وإذا كانا كذلك مسلمين.

٩- أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ وبناء على ذلك: لو أن الزوج ترك النفقة على زوجته فإنه يكون ديناً عليه يجب قضاؤه للزوجة بأثر رجعي، ووجوب النفقة عليه تمنع وجوب الزكاة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الله تعالى: قد فرض الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب، وأن يكون ملكه تاماً عند تمام الحول، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[١]، وقال تعالى: في بيان أصناف من يستحق الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٢]، وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٣]، فظاهر هذا الحديث يقتضي فرضية الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مالٍ بحق عموم هذا الخبر[٤].

وبعد بيان حكم الزكاة إجمالاً، لابد من العلم أنه لا يجوز دفع الزكاة لبعض الناس ولو

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) رقم الحديث: ١٣٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (٤٢) رقم الحديث: ١٩.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٢٣).

كان مسلماً وفقيراً، وهذا ما قد يجهله كثيرٌ من الناس، وهي من المسائل الدقيقه التي تحتاج إلى تحرٍ، وغالباً ما يكون المانع من ذلك هي النفقة والمراد بالنفقة في هذا البحث: هي النفقة الواجبة على المسلم، سواءً كانت النفقة على الزوجات أو على الأبناء أو على الأقارب، وهذا أيضاً ما يحتاج إلى بيان حكمه، ويحتاج إلى بيان مدى ارتباط النفقة بالزكاة أو الزكاة بالنفقة، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث، وهذا مما شدني للبحث في هذا الموضوع الذي أراه جديراً للبحث والاهتمام وهو:

«مدى تأثير النفقة الشرعية على فريضة الزكاة» «دراسة فقهية تأصيلية مقارنة».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- رغبة في الاستزادة من هذا العلم.

٢- بيان أن الزكاة لا يصح دفعها إلى كل مسلم فقير، مع بيان الخلاف بين أهل العلم في كل مسألة.

٣- بيان مدى تأثير النفقة الشرعية على فريضة الزكاة، سواء كان في زكاة الفطر أو الأثمان أو السائمة أو نحوها.

٤- بيان أن لحالة الشخص ومدى قرابته للمزكي تأثيراً في الحكم الشرعي على النفقة والعكس كذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد بحثاً مستقلاً عن مدى تأثير النفقة الشرعية على فريضة الزكاة.

منهج الباحث، وهو على ما يأتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- استقراء وتتبع المسائل المتعلقة بالنفقة التي لها ارتباط وثيق بالزكاة.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق مع مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة؛ لأن هذا البحث فقه مقارن، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت أذكره بعد الدليل مباشرة.

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- تجنب الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع، كما يلي:

فصل أول تمهيدي: في الزكاة والنفقة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى الزكاة لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الزكاة في اللغة.

الفرع الثاني: الزكاة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في حكم الزكاة.

المبحث الثاني: في النفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى النفقة لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النفقة في اللغة.

الفرع الثاني: النفقة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في حكم النفقة:

الفصل الثاني: في مدى تأثير النفقة على الزكاة، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: مدى تأثير النفقة على زكاة الفطر.

المبحث الثاني: مدى تأثير النفقة على الزوجة الفقيرة على الزكاة إذا كان لها زوج غني.

المبحث الثالث: مدى تأثير النفقة على الزوجة الناشز على الزكاة.

المبحث الرابع: مدى تأثير نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على الزكاة.

المبحث الخامس: مدى تأثير نفقة الزوجة للزوج على الزكاة.

المبحث السادس: مدى تأثير نفقة ولد البنت على الزكاة.

المبحث السابع: مدى تأثير نفقة الولد للوالدين على الزكاة.

المبحث الثامن: مدى تأثير نفقة الجد والجدة الفقيرين على الزكاة.

المبحث التاسع: مدى تأثير النفقة على الزكاة لمن كان عليه دين.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فصل أول تمهيدي
في الزكاة والنفقة وفيه مبحثان
المبحث الأول
في الزكاة، وفيه مطلبان
المطلب الأول
في بيان معنى الزكاة لغةً واصطلاحاً وفيه فرعان
الفرع الأول
الزكاة في اللغة

هي النماء والزيادة، يقال: زكا المال إذا نما وزاد، وزكا الزرع إذا زاد ريعه، ويقال: رجلٌ زاكٍ، إذا كان كثير الخير والمعروف، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[1] أي: نامية كثيرة الخير فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[2][3].

الفرع الثاني
الزكاة في الاصطلاح

قال أبوالحسن الماوردي: هو اسمٌ صريحٌ لأخذ شيءٍ مخصوصٍ، من مالٍ مخصوصٍ، على أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ[4].

المطلب الثاني
في حكم الزكاة

قد أمر الله تعالى: بأداء الزكاة فقال في محكم التنزيل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[5]،وقال:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

(١) سورة الكهف: ٧٤.
(٢) سورة سبأ: ٣٩.
(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الزاي مع الكاف (١/ ٣٦٦)، المصباح المنير للفيومي، باب الزاي (١/ ٢٥٤)، الحاوي للماوردي (٣/ ٧١).
(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٧١).
(٥) سورة البينة: ٥.

ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1].

وعن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال:«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2]، فظاهر هذا الحديث يقتضي فرضية الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مالٍ بحق عموم هذا الخبر[3].

ففي النصوص السابقة دليل على وجوب الزكاة وأنها فريضة من فرائض الإسلام[4].

وللزكاة شروط لا بد من توافرها على من تجب عليه الزكاة، وهي باختصار كما يأتي:

أحدها: الإسلام:

فلا تجب على الكافر ولو مرتداً، فعن عبدالله بن عباس ﷺ يقول: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبلﷺ إلى نحو أهل اليمن قال: «له إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى: فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[5].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليل على مطالبة أهل الكتاب بالصلاة والزكاة، ولكن هذه المطالبة لا تكون إلا بعد الإسلام، ودليل ذلك ترتيب النبي ﷺ حيث بدأ بالأهم فالأهم[6].

الثاني: الحرية:

فلا تجب على الرقيق؛ لأنه لا يملك، فعن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما –قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(١) سورة البقرة: ٤٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٢٣).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦٦).
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٩٧).

ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[1].

وجه الدلالة: هو قوله: «فماله للبائع»، حيث أضاف الملك للبائع، وهذا يدل على أن العبد لا يملك»، ويقال لمن قال: بأن إضافة المال للعبد في قوله«فماله» أي مال العبد: بأن هذه الإضافة إضافة مجاز أي للاختصاص، وإلى المولى هي إضافة حقيقية أي الملك[2].

الثالث: ملك النصاب: فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب إجماعاً[3].

الرابع: الملك التام: لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة والزكاة إنما تجب في مقابلتها[4].

الخامس: تمام الحول: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحُول عليه الحول[5].

المبحث الثاني

في النفقة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

في بيان معنى النفقة لغةً واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول

النفقة في اللغة

النفقة في اللغة:

تطلق على عدة معانٍ منها: الموت والهلاك، كما يقال: نفق الفرس والدابة أي هلكت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٥) رقم الحديث: ٢٢٠٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٣٧٣).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ١٦٨).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب فرض الزكاة (٣/ ١٥٩)، وقد ضعفه جلال الدين السيوطي. انظر: الجامع الصغير للسيوطي (٣ ٥١).

وماتت، وتطلق النفقة أيضاً على: الغلاء، يقال: نفقت السلعة أي غلت[١].

الفرع الثاني

النفقة في الاصطلاح

قال عبدالرحمن بن القاسم – رحمه الله –:هي كفاية من يمونه بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال[٢].

المطلب الثاني

في حكم النفقة

قد ثبت بالأدلة أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٣].

أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه[٤].

ثانياً: من السنة:

قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[٥]، ففي هذا الحديث دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة[٦].

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٧).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ١٠٧).
(٣) سورة الطلاق: ٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٧١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي ﷺ (٤٨٣) رقم الحديث: ١٢١٧.
(٦) انظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٢١).

ثالثاً: الإجماع:

قد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على الزوج[١].

وللنفقة أحكام أخرى قد يتبين بعضها في هذا البحث، كالنفقة على الأبناء والأجداد والعبيد ونحوهم، فالنفقة بابها واسع يحتاج لبحث مستقل لبيان أحكامها.

الفصل الثاني

في مدى تأثير النفقة على الزكاة وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول

مدى تأثير النفقة على زكاة الفطر

تمهيد:

قد فرض الله عز وجل زكاة الفطر على كل مسلم بعد صيام شهر رمضان، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، فعن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[٢].

ثانياً: شكراً لله عز وجل على إتمام صيام شهر رمضان[٣].

ثالثاً: أنه طعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وسرور، فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور[٤].

سميت زكاة الفطر بزكاة الفطر: من قبيل إضافة الحكم إلى سببه، كما في حجة الإسلام وهي مجاز، والحقيقة إضافة الحكم إلى مكانه كما في حج البيت [٥].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننته، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥) رقم الحديث: ١٨٢٧، وقال ابن الملقن: حديث صحيح. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦١٨).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٤٩٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٥/ ١٥٨).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٣٤).

ومن خلال النظر إلى ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة، يتبين لنا مدى ارتباط زكاة الفطر وهي فريضة – كما ذكر آنفا – بالنفقة، ففحوى أقوالهم على ما يأتي:

أولاً: في المذهب الحنفي:

أن زكاة الفطر أو ما يسميها بعض الفقهاء صدقة الفطر لها ارتباط وثيق بالنفقة، فلهذا أجرى أبوحنيفة وأبويوسف وجوب صدقة الفطر مجرى المؤنة، فعن جعفر بن محمدٍ عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه فيها شبه بالنفقة، حيث تلزم الأب إذا كان الصغير لا مال له، فإذا كان له مال يلزمه في ماله[2].

ثانياً: المذهب المالكي:

وأما أصحاب المذهب المالكي، فقد وضعوا ضابطاً في مدى تأثير النفقة على زكاة الفطر، فقالوا: إن كل من تلزمه النفقة الشرعية لا من طريق التطوع ولا المعاوضة فإنه تلزمه أيضاً زكاة الفطر، ومفهوم هذا الضابط: أن كل من لم تلزمه النفقة الشرعية لا تلزمه زكاة الفطر، ومثال ذلك:

١– لو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمه النفقة عليها وأداء الفطر عنها؛ لأن أحكام الزوجية باقية عليها، وأما لو طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل فلا يزكي عنها الفطرة، وإن كانت لا نفقة لها عليه؛ لأن النفقة للحمل لا لها[3].

٢– لا تلزم الزوجة بإخراج زكاة الفطر عن زوجها؛ لأنها لا تلزمها النفقة عليه.

وللنفقة أيضاً تأثير في إسقاط زكاة الفطر وفقاً للمذهب المالكي، وذلك في حال تيسرت النفقة على الزوج وتعسرت عليه زكاة الفطر، فإن أيسر بالنفقة فقط لم تلزمه الفطرة.

ووجه الشبه بين النفقة وزكاة الفطر: أن كلاهما له تعلق بالأبدان، ولهذا تشابها أيضاً في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب زكاة الفطر (٣/ ٦٦) رقم الحديث: ٢٠٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٣/ ١٦١) رقم الحديث: ٧٩٣٢، وقال الدارقطني: ليس بقوي. انظر: سنن الدارقطني، باب زكاة الفطر (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٦٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٧).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٩/ ٣٣٣)، التاج والأكليل (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦٦).

كثير من المسائل الفقهية[١].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

ولا يختلف قول الشافعي – رحمه الله – عن قول الإمامين أبوحنيفة ومالك – رحمهما الله – ولهذا قال الماوردي الشافعي – رحمه الله –: «كل سببٍ تجب به النفقة جاز أن تجب به زكاة الفطر؛ كالملك والنسب»، ثم ذكر بعد ذلك تعليلاً لهذا القول فقال: «ولأن كل حق يتحمل بالنسب جاز أن يتحمل بالزوجية كالنفقة؛ ولأنه من أهل الطهرة يلزمه نفقة شخصٍ من أهل الطهرة، فوجب أن يلزمه فطره مع القدرة كعبيده وصغار ولده»[٢].

وأما النفقة فلها أسباب لوجوبها، وهي في الغالب ثلاثة أسباب وهي:

الملك، أو القرابة، أو الزوجية، أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم[٣].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

وأما عند أحمد – رحمه الله – فإن زكاة الفطرة تنبني على النفقة وهي على ما يأتي:

فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة، فإن فضل آخر أخرجه عن امرأته؛ لأن نفقتها آكد، فإن نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار، فإن فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الإعسار[٤]؛ ودليلهم حديث جعفر بن محمدٍ عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن تمونون»[٥].

ولا تلزم المسلم فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، فالفطرة كالنفقة، أي فلا تجب على كل حال، كما لا تجب النفقة على كل حال[٦].

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٦)، التاج والأكليل (٢/ ٣٧٠).
(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣٥٤).
(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٠٣).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٢٧٤).

المبحث الثاني
مدى تأثير النفقة على الزوجة الفقيرة على الزكاة إذا كان لها زوج غني

تمهيد:

قد أوجب الله عز وجل على الزوج دفع النفقة على الزوجة بالمعروف، فقال في كتابه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1]، فجعل من واجبات هذه القيامة على الزوج نفقة الزوجة والأولاد لا تكلف منه شيئًا ولو كانت أغنى منه[2].

وقد حث النبي ﷺ على النفقة على الزوجة بالمعروف، فقال ﷺ:«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[3]، ففي هذا الحديث دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة[4].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة[5]، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في الفصل الثالث في الفرع الأول في المادة رقم (٧٤) ونص المادة:

«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما»[6].

فيؤخذ من هذه المادة: أنه تجب النفقة للزوجة على الزوج بشرط واحد: وهو أن تسلم نفسها لزوجها حقيقةً أو حكماً.

واختلف أهل العلم في حكم جواز دفع الزكاة للزوجة فيما إذا كانت فقيرة ولها زوج غني قادر على النفقة على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة، وبه قال أبوحنيفة ومحمد

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) انظر: تفسير المنار (١١/ ٢٣٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٢١).
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٩).
(٦) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الثالث، الفرع الأول، المادة (٧٤).

بن الحسن، وهي رواية عن أبي يوسف[١]، وبه قال مالك[٢] وهو وجه للشافعي[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن الزوج لا يدفع جميع حوائج الزوجة[٤].

الدليل الثاني:

لأنها إذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تكون موسرة؛ لأن مقدار النفقة لا يغنيها[٥].

الدليل الثالث:

لأن الزوجة ليس لها إلا مقدار معين وربما لا يكفيها[٦].

القول الثاني: أن الفقيرة إذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها، وهو القول الصحيح للشافعي كما ذكر ذلك النووي[٧]، وبه قال أحمد أيضاً[٨]، لكن استثنى أحمد ما لو ترك الإنفاق عليها وتعذر ذلك فإنه أجاز الدفع إليها[٩].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن الزوجة الفقيرة تستحق عوضاً يثبت في ذمة الزوج ويستقر[١٠].

الدليل الثاني:

لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠)، الهداية شرح البداية (٢/ ٢٢٥).
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٤).
(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٥٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٠).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٠)، الفروع لابن مفلح (٤/ ٣٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٠).
(٩) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٠).
(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢).

بأجرته[1].

والراجح هو القول الأول لما يأتي:

١- أن الزوجة الفقيرة داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، ولا يوجد دليل يخرجها من هذا العموم فبالتالي نعمل به.

٢- أن الغاية من الزكاة هو حصول النفع للفقير، وهذه الغاية تحصل للزوجة لكونها فقيرة.

٣- أن لو منعنا الزوجة من الأخذ من الزكاة؛ لكون زوجها غني تجب عليه النفقة لها؛ لكان في ذلك منع فئات أخرى وكثيرة من الزكاة؛ لكون العلة واحدة، وكان في ذلك إضرار عليهم.

٤- أن للزكاة أحكاماً وشروطاً تختلف عن أحكام وشروط النفقة، فإذا كانت الزوجة من أحد أصناف المستحقين للزكاة أعطيناها منها، بغض النظر عن أحكام النفقة التي تختلف عن أحكام الزكاة من هذه الجهة.

فبناءً على ما سبق: يتبين لنا مدى تأثير النفقة على فريضة الزكاة؛ حيث إن أصحاب القول الثاني قد منعوا دفع الزكاة لزوجة الغني الفقيرة بسبب وجوب النفقة عليها.

المبحث الثالث

مدى تأثير النفقة على الزوجة الناشز على الزكاة

الزوجة الناشزة: هي التي عصت زوجها وامتنعت عن إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك[3]، وفطرة الناشزة عليها لا على الزوج؛ لسقوط نفقتها عنه؛ لأنها تقدر على العود إلى طاعته والرجوع عن النشوز.

والناظر في كتب الأئمة الأربعة يتبين له مدى الارتباط الوثيق بين النفقة وزكاة الفطر،

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٠).
(٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) انظر: الإقناع للحجاوي (٣/ ٢٥٠).

فغاية ما ذكر في كتبهم: أنه لا تجب زكاة الفطر على الزوجة الناشز؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة، وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يمونه ومن تلزمه نفقته، والناشز ممن لا يستحق التموين، وبالتالي لا تستحق النفقة، وبالتالي لا يخرج عنها زكاة الفطر[١].

المبحث الرابع

مدى تأثير نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على الزكاة

اتفق الأئمة الأربعة: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على: أنه لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً[٢].

واختلفوا في حكم وجوب النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقاً ولو كانت حاملاً، وبه قال أبوحنيفة [٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وهي رواية عن أحمد[٦].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قال الشعبي– رحمه الله – قال: حدثتني فاطمة بنت قيس– رضي الله عنها – قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله، إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٣٥)، التاج والأكليل (٤/ ١٨٨)، أسنى المطالب للأنصاري (١/ ٣٩٠)، غاية البيان لابن رسلان (١/ ١٥١)، المحرر في الفقه (١/ ٢٢٦)، حاشية الروض المربع (٣/ ٢٧٨)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٦٣).

(٢) انظر: بداية المبتدي (١٠٣)، منح الجليل (٤/ ٣١٩)، الحاوي للماوردي (١١/ ٢٣٧)، دليل الطالب للكرمي (٤٦٩).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٩٢)، البهجة شرح التحفة (١/ ٦٢١).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٢٣٧)، أسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٤٣٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٩/ ٢٤٥)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧١).

(٧) أخرجه النسائي في سننه، باب الرخصة في ذلك (٥٢٧) رقم الحديث: ٣٤٠٣، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن النسائي، باب الرخصة في ذلك (٥٢٧).

وجه الدلالة: أنه ليس على المتوفى عنها رجعةٌ، فلم يكن لها نفقةٌ[١].

الدليل الثاني:

لأن ملك الميت زال إلى الورثة فلو أوجبناها أوجبناها في ملك الغير، وهذا لا يصح[٢].

الدليل الثالث:

لأن وجوب النفقة متجددٌ مع الأوقات، فوجب أن يسقط بالوفاة كنفقات الأقارب[٣].

القول الثاني: تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، وهي راوية عن أحمد[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٥]، فيدخل فيها المتوفى عنها زوجها.

نوقش: أن هذه الآية إنما هي في البائن إن كانت حاملاً، فإنه ينفق عليها حتى تضع حملها، ودليل ذلك أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً[٦].

الدليل الثاني:

لأن المتوفى عنها زوجها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة[٧].

والراجح هو القول الأول لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن أدلة القول الثاني لا تخلو من مناقشات:

أما الدليل الأول فتمت مناقشته.

وأما الدليل الثاني فلا يمكن قياس الزوجة حال الممات بحالها في الحياة، فالمرأة أثناء الحياة تكون زوجة، وبعد موت زوجها تكون أرملة لا زوجة ولكلٍ حكمه.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٢٣٧).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٢٣٧).
(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٩/ ٢٤٥)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧١).
(٥) سورة الطلاق: ٦.
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٥٣).
(٧) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٩/ ٢٤٥).

فبناءً على ما سبق إذا كان للزوج زكاة لم يؤدها حتى توفاه الله تعالى:

- فلا يجوز للورثة دفعها لزوجة المتوفي الحامل؛ لوجوب النفقة عليها حال حملها، وهذا بناءً على القول الثاني.
- وبناءً على القول الأول، يجوز دفع الزكاة لزوجة المتوفي الحامل؛ لعدم وجوب النفقة عليها.

المبحث الخامس

مدى تأثير نفقة الزوجة للزوج على الزكاة

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للزوج دفع الزكاة لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[١].

واختلفوا في حكم دفع الزكاة من الزوجة للزوج على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة من الزوجة للزوج، وبه قال أبوحنيفة[٢] وهو قول لمالك[٣]، وهو القول الصحيح لأحمد، قال الخلال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه [٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر[٥].

الدليل الثاني:

لأن الزوجة تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠).
(٣) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٩).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨٥).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

الحالين، فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها[١].

الدليل الثالث:

لأن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالاً للآخر [٢].

القول الثاني: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال أبويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] وهو قول لمالك ولكن قال هذا القول مع الكراهة،[٤] وبه قال الشافعي أيضاً[٥] وهي رواية عن أحمد [٦].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ خرج رسول الله ﷺ في أضحىٍ أو فطرٍ إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال:«أيها الناس تصدقوا فمر على النساء» فقال:«يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال:«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعودٍ تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال:«**أي الزيانب**»، فقيل: امرأة ابن مسعودٍ، قال:«نعم ائذنوا لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعودٍ أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال: النبي ﷺ:«صدق ابن مسعودٍ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[٧].

وجه الدلالة: أن الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، وفي هذا الحديث دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٤)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٣٤).
(٣) انظر: مختصر القدوري (٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٣٢).
(٤) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٩).
(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٥٣٧)، بغية المسترشدين (٢٢٠).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٣٤).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠) رقم الحديث: ١٤٦٢.
(٨) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٤٣).

نوقش: أن هذا الحديث خاص بصدقة التطوع لقولها: «أردت أن أتصدق به»، ولا تجب الصدقة بالحلي[١].

الدليل الثاني:

عن عطاء – رحمه الله – قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن علي نذراً، أن أتصدق بعشرين درهماً، ولي زوج فقير، أفتجزئ عني أن أعطيها إياه ؟

قال: «نعم ولك كفلان من الأجر»[٢].

وجه الدلالة: هو قول المرأة: «أتصدق»، والأصل أن المراد بالصدقة الصدقة الواجبة[٣].

نوقش: بأن هذا الحديث مرسل، وهو في النذر[٤].

الدليل الثالث:

لأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم أصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع[٥].

الدليل الرابع:

لأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي[٦].

والقول الراجح هو القول الثاني لما يأتي:

١– قوة أدلة هذا القول رغم وجود مناقشات لأدلتهم.

٢– لضعف أدلة القول الأول الذي قد خلا من أدلة نصية بخلاف أدلة القول الثاني.

٣– أن للزكاة أحكام وشروط تختلف عن أحكام وشروط النفقة، فإذا كانت الزوج من أحد أصناف المستحقين للزكاة أعطيناه منها، بغض النظر عن أحكام النفقة التي تختلف عن أحكام الزكاة من هذه الناحية.

فبناءً على ما سبق: يتبين مدى تأثير نفقة الزوجة للزوج على الزكاة؛ لكون الزوج تجب

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٤).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب تفصيل الصدقة على القرابة على غيرها (٢/ ٧٧٤) رقم الحديث: ١٣٣٨، وقال ابن قدامة نقلاً عن الأعمش: حديث مرسل. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٧١٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

عليه النفقة لزوجته، فإذا دفعت الزكاة له؛ عاد نفع هذه الزكاة لها وله، فبالتالي لا يجوز دفع الزكاة له، وبهذا قال أبوحنيفة وهو قول لمالك، وهو القول الصحيح لأحمد كما تقدم في القول الأول.

المبحث السادس
مدى تأثير نفقة ولد البنت على الزكاة

تمهيد:

إن للنفقة على الأقارب تأثيراً على الزكاة، وإن لم تكن العلاقة مباشرة، كأن يكون للجد ابن بنت، فإن الجد قد يلزم بالنفقة على ابن ابنته في حالا ت خاصة، كما لو كان موسراً، وعند عدم وجود من يحجب ابن البنت، فعن أبي بكرة ﷺ قال: أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن – رضي الله عنهما –، فصعد به على المنبر فقال: «ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[(١)].

وجه الدلالة: أنه سماه ابنه وهو ابن ابنته، وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم[(٢)]، ويزاد على ذلك أنه من عمودي نسبه، ووجه ذلك: اتصال منافع الملك بينهما عادة[(٣)].

فيتبين من خلال ما سبق: مدى تأثير النفقة الشرعية على فريضة الزكاة، فولد البنت إذا كان فقيراً فإنه لا يعطى من الزكاة؛ وذلك لوجوب النفقة على الجد لولد بنته، وهذا ما ذهب إليه أبوحنيفة[(٤)] ومالك[(٥)] وأحمد[(٦)].

وأما الشافعي فذهب إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة ومالك وأحمد: وهو القول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي – رضي الله عنهما –: «ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٤/ ٢٠٥) رقم الحديث: ٣٦٣٠، والترمذي في سننه، باب مناقب الحسن و الحسين – رضي الله عنهما – (٥/ ٦٥٨) رقم الحديث: ٣٧٧٣، وابن حبان في صحيحه، ذكر قول المصطفى ﷺ للحسن بن علي أنه ريحانته من الدنيا (١٥/ ٤١٨) رقم الحديث: ٦٩٦٤.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٨)، الشرح الكبير للمقدسي (٩/ ٢٨٥).
(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٩٠).
(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦٦).
(٥) انظر: حاشية الخراشي على مختصر خليل (٤/ ٢٠٤).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٨).

بعدم جواز دفع الزكاة إلى ولد البنت؛ لأنه تجب له النفقة[١]، ولكنه لم يوافقهم في الاستدلال بحديث: «ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[٢]، وقالوا بأن هذا من خصوصيات النبي ﷺ أن أولاد بناته ينسبون إليه نسبة شرعية[٣]، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الجد لا تجب عليه النفقة على ولد البنت كما لو كان معسراً، أو عند وجود من يحجب الجد عن ابن البنت فحينئذ يجوز دفع الزكاة إلى ابن البنت.

المبحث السابع
مدى تأثير نفقة الولد للوالدين على الزكاة

تمهيد:

فإن النفوس قد جبلت على حب من أحسن إليها، وإن القلوب تتعلق بمن كان له فضل عليها، ومن أكثر الناس إحساناً وأكثرهم فضلاً الوالدان؛ ولذلك قرن الله حقهما بحقه وشكرهما بشكره، وأوصى بهما إحساناً بعد الأمر بعبادته فقال الله جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٥]، فالوالدين أولى الناس بالولد وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقاً عليه، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر[٦].

بيان حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على عدم جواز دفع الزكاة المفروضة على الوالدين[٧] وذلك لما يأتي:

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٤٨٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٦٧)، بغية المسترشدين (٣٩٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٤٨٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٦٧)، بغية المسترشدين (٣٩٣).
(٤) سورة الإسراء: ٢٣.
(٥) سورة البقرة: ٢١٥.
(٦) انظر: تفسير الكريم الرحمن (٩٦).
(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨).

أولاً: أن الولد يجبر على النفقة على الوالدين؛ لأنهما من أصوله.

ثانياً: أن الله قد أمرنا بالإحسان إليهما ومن الإحسان النفقة عليهما، فقد قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1]، وهذا الخطاب لعموم الأفراد، أي: ليحسن كل إنسان لوالديه؛ وذلك لأنهما السبب الظاهر في وجود الولد بما بذلا من الجهد والطاقة في تربيته بكل رحمةٍ وإخلاصٍ، وقد بينت كتب الأحكام الطاهرة ما للوالدين من حقوق النفقة، وبينت كتب الدين جميع الحقوق [2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»[3].

قال أبوسليمان الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[5].

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب نفقة الوالدين على الولد؛ لأن ذلك من حقوقهما عليه[6].

ثالثاً: أن النفقة من حقوق الوالدين؛ والحقوق يجب الوفاء بها، فقد قال الله تعالى:

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) انظر: تفسير المنار (٥ / ٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢ / ٣٩٠) رقم الحديث: ٢٥٦١١، والنسائي في سننه، باب الحث على الكسب (٦٨٣) رقم الحديث: ٤٤٥١، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن النسائي، باب الحث على الكسب (٦٨٣).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٣ / ٥١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أحق الناس بحق الصحبة (٨ / ٢) رقم الحديث: ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٠٢٩) رقم الحديث: ٢٥٤٨.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١١ / ٤٩٠).

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [1]والمراد بذي القربى ذو القرابة، وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله بها وكرر التوصية فيها، وفي هذه الآية دلالة على وجوب النفقة للقرابة أو لبعضهم كالوالدين على الأولاد، والأولاد على الوالدين، والذي ينبغي الاعتماد عليه وجوب صلتهم بما تبلغ إليه القدرة وحسبما يقتضيه الحال[2].

رابعاً: أن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه[3].

فيتبين من خلال ما سبق: مدى تأثير النفقة على فريضة الزكاة؛ وذلك أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين بسبب وجوب الإنفاق عليهما إذا كانا فقيرين وكان المنفق موسراً ذا قدرة، ووجوب النفقة على الوالدين إذا كانا فقيرين وكان الولد موسراً منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ونص هذه المادة:

«تجب على الولد الموسر، ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب»[4].

فيؤخذ من هذه المادة:

وجوب النفقة على الوالدين عند توفر شرطين:

١- أن يكونا فقيرين.

٢- أن يكون الولد موسراً ذكراً كان أو أنثى.

المبحث الثامن

مدى تأثير نفقة الجد والجدة الفقيرين على الزكاة

تمهيد:

أمر الله عز وجل بالإحسان للأقارب ولا سيما إن كانوا من عمودي النسب كالأب والأم والجد والجدة وإن علوا، والأبناء إن نزلوا فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ

(١) سورة الإسراء: ٢٤.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الباب السادس، المادة (٢٠١).

مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1]، فيدخل الجد والجدة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾؛ لكونهم من الورثة[2].

فهذا في باب الإحسان للأقارب، ولكن قد يختلف الحكم إذا كان في بابي الزكاة والنفقة، وإنما ذكرت بابي الزكاة والنفقة؛ لارتباطهما الوثيق ببعضهما كما سوف يتم بيانه من خلال ذكر الأقوال والأدلة للمسألة الآتية.

اختلف أهل العلم في حكم النفقة على الجد والجدة على قولين:

القول الأول:

تجب النفقة على الحفيد للجد والجدة إذا كانا فقيرين، وكان الحفيد موسراً، وعند عدم وجود الحاجب عن الميراث، وكانوا مسلمين سواء كان الأجداد من جهة الأب أو جهة الأم، وبه قال أبوحنيفة[3] والشافعي[4]وأحمد[5]، وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية الكويتي في الباب السادس في المادة (٢٠١) على الأحفاد النفقة على الجد والجدة، ونص هذه المادة:

«تجب على الولد الموسر، ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب» [6].

فيؤخذ من هذه المادة:

أن نفقة الجد والجدة واجبة على الأحفاد؛ بشرطين:

١- أن يكون الحفيد موسراً.

٢- أن يكون الأجداد فقراء.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٨).
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٠٤)، مجمع الأنهر (٢/ ١٩٥).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٦٠)، الحاوي للماوردي (١١/ ٤٧٩).
(٥) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٩٠)، منار السبيل (٢/ ٣٠٤).
(٦) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الباب السادس، ، المادة (٢٠١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله سمانا أبناءً، وسمى آدم أبًا، والأب تجب له النفقة [2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله سمى إبراهيم أباً وَإن كان جدًّا بعيدًا والأب تجب له النفقة [4].

الدليل الثالث:

عن أبي بكرة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي – رضي الله عنهما – إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرةً وعليه أخرى ويقول «ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه ابنه وهو ابن ابنته فإذاً تلزمه نفقتهم عند حاجتهم[6]، ويزاد على ذلك أنه من عمودي نسبه، ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة[7].

نوقش: الحديث معمول على المجاز وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية المواريث[8].

الدليل الرابع:

لأن الجد والجدة بمنزلة الأبوين في حياة الولد، فاستحقوا النفقة كالأبوين، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه [9].

---

(١) سورة الأعراف: ٢٦.
(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٤٧٩).
(٣) سورة الحج: ٧٨.
(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١١/ ٤٧٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٨)، الشرح الكبير للمقدسي (٩/ ٢٨٥).
(٧) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٩٠).
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (١١/ ٣٥٣).
(٩) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٩٩).

الدليل الخامس:

لأن الجد والجدة تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين [١].

وأما شرط الفقر؛ فلأنه لو كان ذا مالٍ فإيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره[٢].

القول الثاني: لا يجب النفقة على الجد والجدة مطلقاً، وبه مالك[٣].

دليل هذا القول:

لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداءً لا انتقالاً، ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه، ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم[٤].

والراجح هو القول الأول لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- يمكن مناقشة دليل القول الثاني: بأن الجد بمنزلة الأب لما تقدم من أدلة القول الأول، وبناء على ذلك فإنه يستحق النفقة إذا كان فقيراً وكان المنفق موسراً وعند عدم وجود حاجب يمنع الميراث، ودليلهم يصلح فيما إذا كان الأب موجوداً فالأب حينئذ يكون حاجباً، وأما إذا لم يكن موجوداً فالجد بمنزلة الأب حينئذ.

فبناءً على ما سبق: يتبين أنه لا يجوز دفع الزكاة للجد والجدة بناءً على قول من قال بالقول الأول: وهو وجوب النفقة على الأجداد عند فقرهم وعند عدم وجود حاجب يمنع الميراث وعند تيسر أمر الحفيد.

وأنه يجوز دفع الزكاة للجد والجدة بناءً على قول من قال بالقول الثاني: وهو عدم وجوب النفقة على الجد والجدة.

فمن خلال ذلك يتبين مدى تأثير النفقة على فريضة الزكاة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٦٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤/٢٢٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١١/٣٤٢)، القوانين الفقهية (١٤٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٣٠).

(٤) انظر: الثمر الداني (٤٩٣).

المبحث التاسع
مدى تأثير النفقة على الزكاة لمن كان عليه دين

مما لا شك فيه أن للدين تأثيراً في إخراج الزكاة عند أكثر أهل العلم، حيث إن الدين له أثر في إنقاص ملكية من تجب عليه الزكاة، فبالتالي تكون ملكيته ناقصةً حينئذ، وقد يكون له أثر أيضاً في إنقاص النصاب الواجب عليه، فبناءً على ذلك، اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة على من كان عليه دين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه من كان عليه دينٌ يحيط بماله فلا زكاة عليه، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في القديم وفي رواية عن أحمد(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ على اليمن، قال: «إنك تقدم على قومٍ أهل كتابٍ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»(٢).

وجه الدلالة:

١– أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني فلم تجب عليه زكاةٌ.

٢– أنه جعل الناس صنفين صنفًا يؤخذ منه وصنفًا تدفع إليه، وهذا ممن تدفع إليه، فلم يجز أن تؤخذ منه(٣).

الدليل الثاني:

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٩/ ٩٠)، الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠)، منار السبيل (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بابٌ لا تؤخذ كرائم أموال النّاس في الصّدقة (٢/ ١١٩) رقم الحديث: ١٤٥٨.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠)، الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٤٥٠).

عن السائب بن يزيد – رحمه الله – قال: سمعت عثمان بن عفان ﷺ يخطب وهو يقول: إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل[١].

وجه الدلالة:

أنه لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين، فدل على عدم وجوب الزكاة على من كان عليه دين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته، فيكون إجماعاً[٢].

الدليل الثالث:

لأنها عبادةٌ يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعًا منها كالحج[٣].

الدليل الرابع:

لأن ملكه فيه ناقصٌ لاستحقاقه بالدين[٤].

الدليل الخامس:

ولأن الزكاة مالٌ يملك بغير عوضٍ فوجب أن يكون الدين مانعًا سنةً كالميراث لا يستحق مع ثبوت الدين[٥].

الدليل السادس:

لأنه مالٌ يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب [٦].

الدليل السابع:

لأن الزكاة تجب على من له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، فلو وجبت في الدين زكاةٌ وفي المال زكاةٌ، لوجبت زكاتان في مالٍ، وذلك غير جائزٍ، كزكاة التجارة والسوم [٧].

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وأن الزكاة فيها واجبة، وبه قال الشافعي

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في فضل (٤/ ٩٢). أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب زكاة المال (١٠٩).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٨٥).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).
(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠).
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠).

في الجديد[1].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وجه الدلالة: أن ما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه[3].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:«هاتوا لي ربع العشور من كل أربعين درهما درهماً، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[4].

وجه الدلالة: أن المسلم يكون مالكاً لما بيده فوجب أن يلزمه إخراج زكاته[5].

الدليل الثالث:

لأن رهن المال في الدين أقوى واستحقاقه بالدين: لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعًا من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعًا من وجوب الزكاة[6].

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة إلا في الحبوب والمواشي وهي ما تسمى الأموال الظاهرة وهي رواية عن أحمد[7].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠)، حلية العلماء للشاشي (٣/ ١٥).

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣/ ١٨٧) رقم الحديث: ١٢٤٦، وقال جمال الدين الزيلعي: حديث حسن. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣١٠).

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠)، منار السبيل (١/ ١٩٢).

أن هنالك فرقاً بين الأموال الباطنة[١] والأموال الظاهرة: وهو أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها؛ ولهذا يشرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحدا بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعاً[٢].

الدليل الثاني:

لأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل أنه لا يمنع زكاتها[٣].

الدليل الثالث:

لأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد[٤].

والراجح هو القول الثاني لما يأتي:

١. أن الأصل وجوب الزكاة على كل مسلم، ولو كان عليه دين؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك.
٢. عدم وجود دليل صريح في إسقاط الزكاة عمن كان عليه دين، وغاية ما ذكره أهل العلم إنما هي استنباطات من أدلة غير صريحة.
٣. أن في حديث عثمان بن عفان ﷺ تأكيد على وجوب الزكاة على من كان عليه دين؛ وذلك لأنه قال «فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل»[٥]. وغاية ما في هذا الأثر هو تقديم حق الآدمي المبني على المشاحة على حق الله المبني على المسامحة.

وكل ما سبق يبين مدى ارتباط النفقة على الزكاة؛ وذلك لأن النفقة قد تكون حالاً من

(١) الأموال الباطنة: هي الأثمان وقيمة عروض التجارة، وقيل الأموال الباطنة: هي الذهب والفضة فقط. انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢١).
(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٤٥٢).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٣٣).
(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/ ٤٥٢).
(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في فضل (٤/ ٩٢)، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح وهو موقوف. انظر: المطالب العالية لابن حجر (٥/ ٥٠٤).

الأحوال ديناً على الزوج؛ لأنها تجب على الزوج بأثر رجعي، كما لو ترك النفقة فترة من الزمان لسبب ما، فإنه يكون ديناً على الزوج يجب عليه قضاؤه فهو حق للزوجة[1]، وهذا ما قد نص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ونص المادة:

«تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء»[2].

فيؤخذ من هذه المادة:

أن الزوج إذا امتنع عن النفقة لزوجته فإنه يجب عليه قضاؤه؛ لكونه ديناً عليه كما هو نص المادة.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، وبعد بيان وإثبات مدى تأثير النفقة الشرعية على فريضة الزكاة، توصلت بعد ذلك إلى أهم النتائج، وهي على ما يأتي:

١- أن كل من تلزمه النفقة الشرعية تلزمه أيضاً زكاة الفطر غالباً.

٢- أنه يصح دفع الزكاة لزوجة الغني إذا كانت فقيرة.

٣- أنه يجوز للزوجة دفع الزكاة على زوجها إذا كان من الأصناف المستحقة للزكاة.

٤- أن الزوج لا يلزم ببذل النفقة ولا بدفع الزكاة على زوجته الناشز.

٥- أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، فبالتالي يجوز دفع الزكاة لها إذا كانت من الأصناف المستحقين للزكاة.

٦- أن ولد البنت لا يعطى من الزكاة شيء؛ لوجوب النفقة عليه في أحوال معينة.

٧- عدم جواز دفع الزكاة للوالدين؛ لوجوب النفقة عليهم في أحوال معينة.

٨- وجوب النفقة على الجد والجدة إذا كان فقيرين وكان الحفيد موسراً وعند عدم وجود الحاجب عن الميراث وإذا كانا مسلمين.

٩- أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وبناء على ذلك لو أن الزوج ترك النفقة على زوجته فإنه يكون ديناً عليه يجب قضاؤه للزوجة بأثر رجعي، ووجوب النفقة عليه لا يمنع وجوب الزكاة.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (٦٠٧).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الثالث، الفرع الأول، المادة (٧٨).

المصادر والمراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢- الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة: الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤- أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

٧- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- الأموال، لحميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: أ.د.شكري ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة مكان النشر، بيروت.

١١-بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الميرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد كرسون، ومحمد عبدالوهاب بحيري، مطبعة الفتوح، الطبعة الأولى، ١٩٣٦م.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

١٣-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر ابن علي الأنصاري المعروف بـ(ابن الملقن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال، دارالهجرة، الرياض: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤-بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر، دار الفكر.

١٥-البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدر الدين العيني) (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦-البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي(ت١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٧-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبوعبد الله (ت ٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٨-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي(ت٧٤٣هـ). المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٩-تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر، ١٩٩٠ م.

٢١-تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

٢٢-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي(١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة، الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٣-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م

٢٤-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني(ت٨٠٠هـ)، مكتبة حقانية، باكستان.

٢٥-حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

٢٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧-حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت١٣٩٢هـ)، أشرف على طباعته وتصحيحه: عبدالله بن جبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

٢٩-الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، سنة النشر ١٩٨٠م، مكان النشر بيروت، عمان.

٣١-دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي(١٠٣٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: سلطان العيد.

٣٢-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٨م.

٣٣-الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٤-سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

٣٥-سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار إحياء الكتب العربية.

٣٦-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٣٧-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: حسن شلبي وهيثم عبدالغفور، مؤسسة الرسالة.

٣٨-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، مجلس دار المعارف النظامية في الهند: الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.

٣٩-السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠-سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٤١-الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العرب.

٤٢-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر، دار ابن الجوزي، الطبعة :الأولى، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.

٤٣-شرح صحيح البخاري، لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة، الثانية،١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٤٤-شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، مؤسسة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٣هـ.

٤٥-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤٦-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٧–غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٨–الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٤٩–فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ه) تحقيق: عبدالرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في التحقيق: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.
٥٠–الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، مكتبة المؤيد.
٥١–قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت، وزارة العدل الكويتية.
٥٢–القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٥٣–الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٤–الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي(ت٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٥–كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلا مصيلحي، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٢هـ.
٥٦–اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت٤٢٨هـ)، المكتب العلمية، بيروت.
٥٧–لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر: الطبعة الأولى، بيروت.
٥٨–المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي(٥٠٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت:طبع سنة: ١٤٣١هـ.
٥٩–المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد،المعروف بـ(ابن مفلح الحنبلي)(ت٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة:١٤٣٢هـ.
٦٠–مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن ين محمد الكليبولي المعروف بـ(شيخي

زاده)(ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: عمران خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة ١٤١٩هـ.

٦١-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٦٢-المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبدالله، ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي.

٦٣-مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (ت٣٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، المكتب العلمية، بيروت.

٦٤-مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٥-المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي، للدكتور، محمد أحمد شحاته حسين، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، طبعة، ٢٠١٨م.

٦٦-مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٧-مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٦٨-المطالب العالية، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة، الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٩-معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٠-المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر.

٧٢-المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،تحقيق: دار الفكر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٣-منار السبيل، لإبراهيم بن محمد الضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٧٤-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد إسماعيل بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٥-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش(ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

٧٧-المهذب، لأبي اسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د محمد الزحيلي، دار القلم،دمشق والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٨-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، المعروف بـ(الحطاب الرعيني)(ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.

٧٩-الموطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ) برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، طبعة ١٤١٤هـ.

٨٠-نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨١-الهداية في شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢-الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.